جمعية أنصار السنة
فرع بلبيس
اللجنة العلمية

أَحْكَامُ الصِّيَامِ

إعداد
صلاح نجيب الدق
(رئيس اللجنة العلمية)

أحْكَامُ الصِّيَامِ

المقدمة

الحمد لله ، الذي لم يتخذ ولدا ، ولم يكن له شريك في الملك ، وخلق كل شيء فقدره تقديرا ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد :

فإن معرفة أحكام الصيام من الأمور الهامة التي يجب على كل مسلم أن يتعلمها لأن الصيام من أركان الإسلام ، وقد تناولت الحديث في هذه الرسالة عن معنى الصيام وفضائله ، و حكم صيام شهر رمضان ، و صيام من لا يصلي و صيام الأطفال،و أحوال صيام شهر رمضان،و ثبوت دخول و خروجه ، وحكم ترك الصيام عمدا أو تهاونا ، والصيام في بلاد غير المسلمين ، ونية الصوم ، وسننة وآدابه ، والأمور المباحة أثناء الصوم ، ومبطلاته ، وأحكام المفطرين في رمضان ، ثم تحدثت عن صيام النذر والكفارات ، وصيام التطوع وأحكامه ثم ختمت الرسالة بالحديث عن الأيام المنهي عن صيامها.

أسال الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

صلاح نجيب الدق

بسم الله الرحمن الرحيم

معنى الصيام :

الصيام في اللغة: الإمساكُ عن الشيء والتَّرْكُ له وقيل للصائم صائمٌ لإمْساكِه عن المَطْعَمِ والمَشْرَبِ والجِماعِ، وقيل للصامت صائم لإمساكه عن الكلام. قال الله تعالى إخباراً عن مريم عليها السلام : (إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْماً) (مريم: ٢٦)

أي إمساكاً عن الكلام . [١]

الصيام في الشرع :

الإمساك عن الطعامِ والشرابِ، وجِمَاعِ النساء، وسائر الـمُفَطِّرَات مِن طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية التعبد لله تعالى . [٢]

---

(١) (لسان العرب لابن منظور جـ٤ صـ٢٥٣٠)
(٢) (الفقه على المذاهب الأربعة جـ١ صـ٤٥٣)

فضائل الصيام

قال اللهُ تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) (البقرة:١٨٣)

قال **ابن كثير** (رحمه الله) يقول تعالى مخاطبًا للمؤمنين من هذه الأمة وآمرًا لهم بالصيام، وهو: الإمساك عن الطعام والشراب والوقاع بنية خالصة لله عز وجل، لما فيه من زكاة النفس وطهارتها وتنقيتها من الأخلاط الرديئة والأخلاق الرذيلة. وذكر أنه كما أوجبه عليهم فقد أوجبه على من كان قبلهم، فلهم فيه أسوة، وَليَجتهد هؤلاء في أداء هذا الفرض أكمل مما فعله أولئك، كما قال تعالى: (لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ) (المائدة: ٤٨) ؛ ولهذا قال هاهنا: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)

لأن الصوم فيه تزكية للبدن وتضييق لمسالك الشيطان. [١]

(١) روى البخاريُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ اللهُ كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ . [٢]

فائدة هامة :سُئِلَ سُفيان بن عُيَينة عن قوله : " كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ) فقال رحمه الله : إذا كان يوم القيامة ، يحاسبُ الله عز وجل عبده ، ويؤدي ما عليه من المظالم من سائر عمله حتى لا يبقى إلا الصوم ، فيتحمل الله ما بقي عليه من

---

(١) (تفسير ابن كثير جـ٢ صـ ١٧٣)

(٢) (البخاري حديث ١٩٠٤ / مسلم – كتاب الصيام حديث ١٦٣)

المظالم ، ويدخله بالصوم الجنة . [١]

ويُحكى عن سفيان بن عُيَينة أيضاً في قوله : " الصوم لي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ) قال : لأن الصوم هو الصبر ، يصبر الإنسان عن المطعم والمشرب والنكاح ، وثواب الصبر ليس له حساب ، ثم قرأ :

(إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ) (الزمر: ١٠) [٢]

(٢) روى الشيخانِ عَنْ سَهْلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ يُقَالُ أَيْنَ الصَّائِمُونَ فَيَقُومُونَ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ . [٣]

(٣) روى الشيخانِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ " مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ بَعَّدَ اللهُ

---

(١) (شرح السنة للبغوي جـ٦ صـ٢٢٤)
(٢) (شرح السنة للبغوي جـ٦ صـ٢٤٤)
(٣) (البخاري حديث ١٨٩٧ / مسلم حديث ١١٥٢)

وَجْهَهُ عَنْ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا . [١]

(٤) روى النسائيُّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مُرْنِي بِأَمْرٍ يَنْفَعُنِي اللهُ بِهِ قَالَ عَلَيْكَ بِالصِّيَامِ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ . [٢]

(٥) روى الشيخانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . [٣]

(٦) روى الشيخانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. [٤]

(٧)) روى الشيخانِ عن عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ شَبَابًا لَا نَجِدُ شَيْئًا فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا مَعْشَرَ

---

(١) (البخاري حديث ٢٨٤٠ / مسلم حديث ١١٥٣)
(٢)(حديث صحيح) (صحيح سنن النسائي للألباني حديث ٢٠٩٨)
(٣) (البخاري حديث ١٩٠١ / مسلم حديث ٧٦٠)
(٤) (البخاري حديث ٢٠١٤ / مسلم حديث ٧٥٩)

الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ . (١)

(٨)روى مسلمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ . (٢)

(٩) روى البخاريُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسُلْسِلَتْ الشَّيَاطِينُ . (٣)

(١٠) روى مسلمٌ عَنْ أَبِي أَيُّوب الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ. (٤)

---

(١) (البخاري حديث ١٩٠٥ / مسلم حديث ١٤٠٠)
(٢) (مسلم جـ١ – كتاب الطهارة حديث ١٦)
(٣) (البخاري حديث ١٨٩٩)
(٤) (مسلم حديث ١١٦٤)

(١١) روى مسلمٌ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فَقَالَ يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ . (١)

(١٢) روى ابن ماجه عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا . (٢)

(١٣) روى الترمذيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ . (٣)

فوائد ترك الشهوات

قال ابن رجب الحنبلي (رحمه الله): إن الصائم يتقرب إلى الله بترك ما تشتهيه نفسه من الطعام و الشراب و النكاح و هذه أعظم

---

(١) (مسلم حديث ١١٦٢)
(٢) (حديث صحيح) (صحيح ابن ماجه للألباني حديث ١٤١٧)
(٣) (حديث صحيح) (صحيح الترمذي للألباني حديث ٥٩٦)

شهوات النفس و في التقرب بترك هذه الشهوات بالصيام فوائد :

(١) كسر النفس فإن الشبع و الري و مباشرة النساء تحمل النفس على الأشر و البطر و الغفلة .

(٢)تخلي القلب للفكر و الذكر فإن تناول هذه الشهوات قد تقسي القلب و تعميه و تحول بين العبد و بين الذكر و الفكر و تستدعي الغفلة و خلو الباطن من الطعام و الشراب ينور القلب و يوجب رقته و يزيل قسوته و يخليه للذكر و الفكر .

(٣) أن الغني يعرف قدر نعمة الله عليه بإقداره له على ما منعه كثيرا من الفقراء من فضول الطعام و الشراب و النكاح فإنه بامتناعه من ذلك في وقت مخصوص و حصول المشقة له بذلك يتذكر به من منع من ذلك على الإطلاق فيوجب له ذلك شكر نعمة الله عليه بالغنى و يدعوه إلى رحمة أخيه المحتاج و مواساته بما يمكن من ذلك .

(٤) أن الصيام يضيق مجاري الدم التي هي مجاري الشيطان من ابن آدم فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم فتسكن بالصيام وساوس الشيطان و تنكسر ثورة الشهوة و الغضب و لهذا جعل النبي صلى الله عليه و سلم [الصوم وجاء] لقطعه عن شهوة النكاح .

و اعلم أنه لا يتم التقرب إلى الله تعالى بترك هذه الشهوات المباحة في غير حالة الصيام إلا بعد التقرب إليه بترك ما حرم الله في كل حال من الكذب و الظلم و العدوان على الناس في دمائهم و أموالهم و أعراضهم و لهذا قال النبي ﷺ (من لم يدع قول الزور و العمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه و شرابه) خرجه البخاري. قال بعض السلف : أهون الصيام ترك الشراب والطعام. وقال جابر بن عبد الله : إذا صمت فليصم سمعك وبصرك و لسانك عن الكذب و المحارم و دع أذى الجار و ليكن

عليك وقار و سكينة يوم صومك و لا تجعل يـوم صـومك و يـوم فطرك سواء . [١]

أنواع الصيام

ينقسم الصيام إلى قسمين هما : صيام واجب ، وصيام تطوع، و سوف نتحدث عنهما :

أولاً: الصيام الواجب يشتمل على ثلاثة أنواع هي:

(١) صيام شهر رمضان (٢) صيام النذر (٣) صيام الكفارات .

أولاً : صيام شهر رمضان

لـماذا سُمي رمضان بهذا الاسم ؟

سُمي رمضان بهذا الاسم لأن العرب لما نقلوا أسماء الشهور عـن اللغة القديمة ، سَموها بالأزمنة التي وقعت فيها، فوافـق رمضـان أيام شدة الحر وَرَمَضه، فسمي به. [٢]

---

(١) (لطائف المعارف لابن رجب الحنبلي صـ٢٩٠: ٢٩١)
(٢) (النهاية لابن الأثير جـ٢ صـ٢٦٤)

حكْم صيام شهر رمضان

صَوْمُ رَمَضَانَ وَاجِبٌ ، وَالْأَصْلُ فِي وُجُوبِهِ الْكِتَابُ ، وَالسُّنَّةُ ، وَالْإِجْمَاعُ ؛ أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ * شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ *

(البقرة ١٨٣:١٨٥)

وَأَمَّا السُّنَّةُ فَقد روى الشيخانِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ. (١)

روى الشيخانِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَائِرَ الرَّأْسِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنْ الصَّلَاةِ فَقَالَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا فَقَالَ أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنْ الصِّيَامِ فَقَالَ شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا فَقَالَ أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنْ الزَّكَاةِ فَقَالَ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ قَالَ وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ شَيْئًا فَقَالَ

(١) (البخاري حديث ٨ /مسلم حديث١٦)

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ. (١)

وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى وُجُوبِ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ . (٢)

على من يجب صيام شهر رمضان ؟

أجمع العلماءُ على أنه يجب صيام شهر رمضان على المسلم ، البالغ ، العاقل ، الصحيح ، المقيم ، ويجب أن تكون المرأة طاهرة من الحيض والنفاس . (٣)

حكْم صيام من لا يصلي

يجب على كل مسلم، بالغ ، عاقل، أن يؤدي جميع الفرائض التي فرضها الله عليه حتى يصل إلى تمام الرضا من الله تبارك وتعالى ، فمن صام ولم يصلِّ ، سقط عنه فرض الصوم وبقى عليه إثم ترك

---

(١) (البخاري حديث ١٨٩١ /مسلم حديث١١)
(٢) (المغني لابن قدامة جـ٤ صـ ٣٢٣:٣٢٤)
(٣) (بداية المجتهد لابن رشد جـ١ صـ٤٢٢)

الصلاة يحاسبه الله عليها يوم القيامة . فليحذر الذين يتهاونون في الصلاة من عذاب الله تعالى يوم الدين ، وربما يؤدي ترك الصلاة إلى حبوط الأعمال وعدم قبولها جميعاً . (١)

صيام الأطفال

إذا بلغ الأطفال سبع سنين وكانوا يقدرون على الصوم يُستحب لآبائهم أو ولاة أمورهم أن يأمروهم بالصلاة وصوم رمضان ، ليتمرنوا على ذلك ويعتادوه من الصغر . روى الشيخان عَنْ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ قَالَتْ فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا وَنَجْعَلُ لَهُمْ اللُّعْبَةَ مِنْ الْعِهْنِ فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ. (٢)

---

(١) (فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ٥ رقم ٧٥٣ صـ ١٧٢٦)
(٢) (البخاري حديث١٩٦٠ /مسلم حديث ١١٣٦)
(نيل الأوطار للشوكاني جـ٢ صـ٢٥٩

أحوال صيام شهر رمضان

قَدِمَ النبيُّ ﷺ إلى المدينة فكان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وصام عاشوراء حتى فرض الله تعالى الصيام في العام الثاني من الهجرة ، فصام رسول الله ﷺ تسع سنين .وكان صوم رمضان على ثلاثة أحوال :

الحالة الأولى : التخيير بين الصيام وبين الإفطار مع الإطعام :

قال اللهُ تعالى : (أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) (البقرة:١٨٤)

عندما نزلت هذه الآية المباركة كان المسلم مخيراً بين صوم رمضان أو الإفطار مع إطعام مسكين عن كل يوم ، والصوم أفضل .

الحالة الثانية : تعيين صيام رمضان بدون تخيير :

قال الله تعالى : (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدىً لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) (**البقرة**: ١٨٥)

عندما نزلت هذه الآية الكريمة ، أثبت الله تعالى صوم شهر رمضان على كل مسلم بالغ عاقل مقيم صحيح البدن ، ورخص الله للمريض والمسافر في الفطر وأثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصوم .

الحالة الثالثة :

كان المسلمون يأكلون ويشربون ويأتون أزواجهم ما لم يناموا ، فإذا نام أحدهم ، حرم عليه الأكل والشرب وإتيان النساء حتى غروب شمس اليوم التالي فشق ذلك على أصحاب النبي ﷺ فأنزل الله تعالى : (أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ

وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) (البقرة: ١٨٧)

وبنزول هذه الآية الكريمة أباح الله تعالى للمسلم أن يأكل ويشرب ويأتي زوجته وذلك في الفترة من غروب الشمس إلى طلوع الفجر [١]

ثبوت دخول شهر رمضان وخروجه

يثبت دخول شهر رمضان برؤية الهلال ولو من عدل واحد ، سليم البصر أو إكمال عدة شهر شعبان ثلاثين يوماً ، ولا يثبت هلال شهر شوال إلا برؤية عدلين . [٢]

---

(١) (تفسير ابن كثير جـ٢ صـ١٧٦)
(فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ٨ صـ٣٠ : صـ٣١)
(٢) (المغني لابن قدامة جـ٤ صـ٤١٦ : صـ٤٢٠)

اختلاف مطالع شهر رمضان

إذا ظهر هلال شهر رمضان في بلد مسلم ، هل يجب الصيام بهذه الرؤية على جميع البلاد الإسلامية أم أن لكل بلد رؤيته ؟

اختلف العلماءُ في مسألة اختلاف مطالع شهر رمضان على قولين معتبرين ولكل منهما دليله من القرآن والسنة الصحيحة .

يرى أصحاب القول الأول : أنه إذا ظهر هلال رمضان في بلد إسلامي ، وجب على جميع بلاد المسلمين بدء الصوم .

ويرى أصحاب القول الثاني : بأن لكل بلد رؤيته الخاصة به ، وهذا خلاف مشهور معلوم منذ عهد أصحاب النبي ﷺ.

ولا يجوز شرعاً أن يختلف أهل البلد الواحد في هذه المسألة ، فيصوم بعضهم ويفطر آخرون ، لأن هذا يترتب عليه مفسدة عظيمة ، ولقد مرَّ على ظهور الإسلام أكثر من أربعة عشرا قرناً من الزمان ولا يُعلم أن جميع المسلمين بدءوا صوم رمضان في يوم

واحد ، وعلى ذلك يجوز لعلماء كل دولة إسلامية أن يأخذوا بأحد هذين القولين المعتبرين ، ويجب على كل مسلم أن يتبع دار الإفتاء في الدولة التي يصوم فيها ولا يخالفها . (١)

حكْم من رأى هلال رمضان أو هلال شوال وحده :

من كان في صحراء أو بعيداً عن العمران وتأكد من رؤية هلال شهر رمضان وجب عليه الصوم ، سواء قُبلت شهادته أم لا ، ومن رأى هلال شوال وحده لا يفطر إلا مع الناس احتياطياً . (٢)

حكْم من ترك صيام رمضان منكراً لوجوبه أو تركه تهاوناً :

من ترك صوم شهر رمضان منكراً لوجوبه فهو كافر ومرتد عن الإسلام وذلك بإجماع علماء المسلمين ، وأما من ترك صوم شهر رمضان عمداً أو كسلاً أو تهاوناً ، فلا يُكْفرُ ، ولكنه فاسق وعلى

---

(١) (فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ٥ صـ١٧٤٧ : صـ١٧٤٨)
(فتاوى اللجنة الدائمة جـ١ صـ١٠٢)
(٢) (المغني لابن قدامة جـ٤ صـ٤١٦ : صـ٤٢١)
(فتاوى ابن تيمية جـ٢٥ صـ٤٥٨)

خطر كبير بتركه ركناً من أركان الإسلام مجمعاً على وجوبه ، ويستحق العقوبة والتأديب من ولاة الأمور بما يردعه وأمثاله . [١]

الصيام في البلاد التي يطول فيها النهار ويقصر الليل

المسلمون المقيمون في البلاد التي يطول فيها النهار جداً ويقصر الليل ، يتبعون أقرب البلاد المعتدلة لهم ، وهي البلاد التي يتسع فيها كل من الليل والنهار لما فرضه الله تعالى من صلاة وصوم على الوجه الذي يؤدي به التكليف ، وتتحقق حكمته دون مشقة أو إرهاق . [٢]

صيام المسلمين الذين يعيشون في بلاد غير إسلامية :

يمكن للمسلمين الذين يعيشون في بلاد غير إسلامية أن يتراءوا هلال شهر رمضان ، وإن لم يتمكنوا من ذلك ، فإنهم يتبعون أقرب البلاد الإسلامية إليهم .

---

(١) (فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ٨ صـ٢٧٩٣)
(٢) (فتاوى دار الإفتاء المصرية جـ٨ رقم ١١٣٩ صـ٢٧٩٩)

أركان الصيام

للصوم ركنان :

أولاً: النية :الصيام عبادة لله تعالى فلا يصح إلا بنية كسائر العبادات .قال الله تعالى (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ) (البينة :٥)

النية : وهي عَزْمٌ بالقلب على فعل طاعة لله تعالى ولرسوله ﷺ.

روى البخاريُّ عن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى[1] والنيةُ محلها القلب ، ولا علاقة للسان بها ، والتلفظ بالنية غير مشروع في جميع العبادات، ولأن التلفظ بالنية لم يثبت عن نبينا ﷺ . فالله تعالى يعلم نية كل إنسان وما يفكر فيه .

قال تعالى : (أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ)

(**الملك** : ١٤)

---

(١) (**البخاري حديث ١**)

وقال سبحانه : (يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ)

(غافر : ١٩)

ثانياً: الإمساك عن الطعام والشراب، وجماع النساء، وسائر الـمُفَطِّرَاتِ من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

كيف ينوي المسلم صيام شهر رمضان ؟

يجب على المسلم أن ينوي صيام رمضان أو أي صوم واجب قبل طلوع الفجر ، والنية محلها القلب ولا دخل للسان بها، وتكفي نية واحدة من أول رمضان ، ولكن لو قطع الصوم في أثناء الشهر بسفر أو مرض ، وجب عليه أن ينوي من جديد ، لأنه قطع النية بترك الصيام للسفر والمرض ونحوهما .وأما بالنسبة لصبام التطوع فلا يُشترط فيه أن تكون النية قبل طلوع الفجر ، وتجوز أن تكون نية الصوم نهاراً إذا لم يتناول شيئاً من المفطِّرَات . [1]

---

(١) (المغني لابن قدامة جـ٤ صـ٣٣٣ : صـ٣٤٣)
(فتاوى ابن تيمية جـ٢٥ صـ٢١٥)

حكْم خروج المذي أثناء الصيام

المذي : ماء أبيض رقيق لزج يكون من الرجل والمرأة ، يخرج نتيجة التفكير في الشهوة ، ولكن من غير تدفق ولا يعقبه فتور ، وربما لا يشعر به الإنسان ، وخروج المذي بشهوة لا يبطل الصوم ، سواء كان ذلك بسبب تقبيل الزوجة أو غير ذلك مما يثير الشهوة .

قال الإمام النووي :

عند بيان سبب عدم فساد الصوم بخروج المذي أنه خارج لا يوجب الغسل ، فأشبه البول ويجب غسل ما أصاب البدن والثوب منه ، والوضوء لأداء الصلاة . [١]

كيف تصوم المرأة المستحاضة؟

الاستحاضة :دم يخرج من المرأة في غير أوقات الحيض أو النفاس أو متصلاً بهما.

---

(١) (المجموع للنووي جـ٦ صـ ٣٢٣)

المرأة المستحاضة إن كان لحيضها أيام معلومة قبل استحاضتها ، فإنها تفطر هذه الأيام وقت حيضها ، وأما إن لم يكن لها أيام حيض معلومة فإنها تفطر في الأيام التي يكون فيها دم حيض بعلامته المعروفة وتصوم ما عدا ذلك ، وأما إن لم يكن للمرأة أيام حيض معلومة ولم تستطع أن تميز بين دم الحيض وغيره فإنها تعمل بعادة غالب النساء فيكون حيضها ستة أو سبعة أيام من كل شهر ، فتترك الصلاة والصيام هذه المدة عندما ترى أول نزول الدم ، وتصلي وتصوم ما عدا ذلك ثم تقضي هذه الأيام مع مراعاة أن تغسل مكان الدم وتتحفظ لنزوله وتتوضأ بعد دخول وقت كل صلاة مفروضة .[1]

(١) (بحوث وفتاوى جاد الحق شيخ الأزهر جـ ١ صـ ١٢٤ : صـ ١٢٩)

سنن وآداب الصيام

إن للصيام سنناً وآداباً يمكن أن نوجزها فيا يلي:

(١) السحور: روى الشيخانِ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً. (١)

ومن السُّنة تأخير تناول السحور :روى الشيخانِ عَنْ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قُلْتُ كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ قَالَ قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً. (٢)

* وتتجلى بَرَكَةُ السَّحُور في الدعاء في الثلث الأخير من الليل حيث ينزل ربنا إلى السماء الدنيا ، نزولاً يليق بجلاله وعظمته ، فيقول : هل من سائل فأعطيه؟ هل من مستغفر فأغفر له؟هل من داع فأستجيب له؟حتى يطلع الفجر. (٣)

---

(١) (البخاري حديث ١٩٢٣/مسلم حديث ١٠٥٩)
(٢) (البخاري حديث ١٩٢١/مسلم حديث ١٠٩٧)
(٣) (البخاري حديث ٧٤٩٤)

* وتتجلى بَرَكَةُ السَّحُور في إدراك صلاة الفجر جماعة في المسجد.

* وتتجلى بَرَكَةُ السَّحُور في كونه يقوي المسلم على الصوم.

* ويكفي في بركة السحور إتباع سنة الرسول ﷺ وما يترتب على ذلك من عظيم الأجر من الله تعالى يوم القيامة . (١)

(٢) تعجيل الإفطار :

روى الشيخانِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ . (٢)

(٣) الإفطار على رطبات أو تمرات أو شربة ماء:

روى أبو داودَ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قال: كَانَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَعَلَى تَمَرَاتٍ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ. (٣)

---

(١) (فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ٤ صـ١٦٦)
(٢) (البخاري حديث ١٩٥٧/مسلم حديث ١٠٩٨)
(٣) (حديث حسن صحيح)(صحيح أبي داود للألباني حديث ٢٠٦٥)

(٤) الدعاء أثناء الصيام وعند الإفطار:

روى البيهقي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: " ثلاث دعوات مستجابات : دعوة الصائم ودعوة المظلوم ودعوة المسافر. [١]

روى أبو داودَ عن عبد الله بن عمر قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ :ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتْ الْعُرُوقُ وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُّ. [٢]

(٥) الإكثار من الجود وقراءة القرآن :

الجود هو سعة العطاء وكثرته ، والله تعالى يوصف بالجود ، وكان النبي ﷺ جواداً كرياً ، يُؤْثِرُ المحتاجين من الصحابة على نفسه وآل بيته ، وكان يعطي عطاء من لا يخشى الفقر .

---

(١) (حديث صحيح)(صحيح الجامع للألباني حديث ٣٠٣٠)
(٢) (حديث حسن)(صحيح أبي داود لألباني حديث ٢٠٦٦)

روى الشيخانِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ :كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ وَكَانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ فَلَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنْ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ. (١)

(٦) حفظ اللسان و الجوارح عن جميع المعاصي :

روى البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَه. (٢)

روى الشيخانِ عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ

(١) (البخاري حديث ١٩٠٤/مسلم حديث ١١٥١)
(٢) (البخاري حديث ١٩٠٣)

وَلَا يَصْخَبْ فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ . (١)

صيام الوصال

الوصال: هو أن يصومَ المسلمُ يومين أو أكثر مواصلاً الصيام دون أن يفطر بينهما ليلاً ، وهذا النوع من الصيام نهى عنه النبي ﷺ .

روى الشيخانِ عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ مَرَّتَيْنِ قِيلَ إِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ: إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ فَاكْلَفُوا مِنْ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ . (٢)

أمور مباحة أثناء الصيام

(١) المضمضة والاستنشاق من غير مبالغة :

روى أبو داودَ عَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ قَالَ :قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي عَنْ الْوُضُوءِ قَالَ أَسْبِغْ الْوُضُوءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا. (٣)

---

(١) (البخاري حديث ١٩٠٤/مسلم حديث ١١٥١)
(٢) (البخاري حديث ١٩٦٦ / مسلم – الصيام حديث ٥٨)
(٣) (حديث صحيح)(صحيح أبي داود لألباني حديث ١٢٩)

(٢) الحجامة و التبرع بالدم:

يجوز للصائم أن يحتجم وأن يتبرع بالدم بشرط ألا يؤدي ذلك إلى ضعف الجسم .

روى البخاريُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ :احْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَائِمٌ. (١)

(٣) وضع الطيب واستخدام السواك وقطرة العين ، ووضع الكحل وتذوق الطعام و معجون الأسنان:بشرط ألا يدخل شيء إلى جوف الصائم .

روى ابن أبي شيبة عن عبد الله بن عباس قال: لا بأس أن يذوق الخل أو الشيء ما لم يدخل حلقه وهو صائم. (٢)

---

(١) (البخاري حديث ١٩٣٩)
(فتح الباري جـ ٤ صـ ٢٠٥ : صـ ٢١٠)
(الاعتبار للحازمي صـ ٢١١ : صـ ٢١٦)
(٢) (حسن لغيره)(مصنف ابن أبي شيبة جـ ٤ صـ ٤٦٢ رقم ٩٣٦٧)

روى ابن أبي شيبة عن ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه لم يكن يرى بأسا بالسواك للصائم. (١)

(٤) الاغتسال :

روى الشيخانِ عن عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُوم(٢)

روى أبو داودَ عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال رأيت رسول الله ﷺ أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر وقال تقووا لعدوكم وصام رسول الله ﷺ قال أبو بكر قال الذي حدثني لقد رأيت رسول الله ﷺ بالعرج يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أومن الحر . (٣)

---

(١) (إسناده صحيح)(مصنف ابن أبي شيبة جـ٤ صـ٥٤رقم ٩٢٣٩)
(مجموع فتاوى ابن تيمية جـ٢٥ صـ٢٦٦ : صـ٢٦٧)
(٢) (البخاري حديث ١٩٢٦ / مسلم حديث ١١٠٩)
(٣) (حديث صحيح)(صحيح أبي داود لألباني حديث ٢٠٧٢)

(٥) القبلة ومباشرة الزوجة لمن يتحكم في نفسه :

روى الشيخانِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ . (١)

المباشرة: مس بشرة الرجل لبشرة زوجته من غير جماع .

روى مسلمٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُقَبِّلُ الصَّائِمُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلْ هَذِهِ لِأُمِّ سَلَمَةَ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا وَاللهِ إِنِّي لَأَتْقَاكُمْ للهِ وَأَخْشَاكُمْ لَهُ. (٢)

---

(١) (البخاري حديث ١٩٢٧ / مسلم حديث ١١٠٦)
(٢) (مسلم حديث ١١٠٨)

روى عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن مسروق قال : سألت عائشة ما يحل للرجل من امرأته صائماً ؟ قالت : كل شيء إلا الجماع. (١)

(٦)وصال الصيام إلى السَّحَرِ:

روى البخاري عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تُوَاصِلُوا فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ قَالُوا فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِ. (٢)

(١) (إسناده صحيح)(مصنف عبد الرزاق جـ٤ صـ١٩٠رقم ٨٤٣٩)
(٢) (البخاري حديث ١٩٦٧)

(٧)ابتلاع النخامة والريق وغبار الطريق:

يباح للصائم ابتلاع ما لا يمكن التحرز منه مثل الريق وغبار الطريق وغربلة الدقيق والنخامة، بشرط ألا تصل هذه النخامة إلى الفم، ثم يبتلعها . [١]

(٨) القيء غير المتعمد :

روى الترمذي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ. [٢]

حكْم من أصبح جنباً :

من جامع زوجته ليلاً او أصابته الجنابة فليتم صومه ، و لا شيء عليه

روى الشيخانِ عن عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ[٣]

---

(١) (روضة الطالبين للنووي جـ٢ صـ٣٦٠)
(المغني لابن قدامة جـ٤ صـ٣٥٤ : صـ٣٥٦)
(٢) (حديث صحيح)(صحيح الترمذي لألباني حديث ٥٧٧)
(٣) (البخاري حديث ١٩٢٦/مسلم حديث ١١٠٩)

روى البيهقي عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: لو نودي بالصلاة والرجل على امرأته لم يمنعه ذلك أن يصوم إذا أراد الصيام قام واغتسل ثم أتم صيامه. (١)

مبطلات الصيام

ننقسم مبطلات الصيام إلى قسمين : مبطلات توجب القضاء فقط ومبطلات توجب القضاء والكفارة معاً.

أولاً: مبطلات توجب القضاء فقط وهي :

(١) الأكل والشرب عمداً :

إذا أكل الصائم أو شرب ناسياً فلا شيء عليه.

روى مسلمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ. (٢)

---

(١) (إسناده صحيح)(السنن الكبرى للبيهقي جـ ٤ صـ ٢١٩)
(٢) (مسلم حديث ١١٥٥)

(٢) القيء عمداً :فإن غلب الصائمَ القيءُ فلا شيء عليه .

روى الترمذي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ. (١)

(٣) الحيض والنفاس بالنسبة للنساء:

روى البخاري عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ فَذَلِكَ نُقْصَانُ دِينِهَا . (٢)

(٤) الاستمناء :و هو تعمد إخراج المني بأي طريقة بغير جماع:

روى الشيخانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺقَالَ: يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَأَكْلَهُ وَشُرْبَهُ مِنْ أَجْلِي وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرْحَةٌ حِينَ يُفْطِرُ وَفَرْحَةٌ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ . (٣)

---

(١) (حديث صحيح)(صحيح الترمذي لألباني حديث ٥٧٧)
(٢) (البخاري حديث ١٩٥١)
(٣) (البخاري حديث ١٩٣٦/مسلم حديث ١١١١)

و الاستمناء شهوة .ومما يؤكد أن المني يطلق عليه شهوة ما رواه مسلمٌ عَنْ أَبِي ذَرٍّ الغفاري أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ قَالَ أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرًا. (١)

فائدة هامة :

من خرج منه المني نتيجة الاحتلام فلا شيء عليه .

(٥) نية الإفطار :إذا نوى أحد فطر يوم في شهر رمضان، و عزم على الإفطار بإرادته ،بطل صومه، وإن امتنع عن الطعام والشراب وجميع الـمُفَطِّرَات طوال اليوم، وذلك لأن النية ركن من أركان الصيام الواجب ، التي لا يصح إلا بها .

---

(١) (مسلم حديث ١٠٠٦)

روى البخاريُّ عن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى[1]

قال **ابن حزم** (رحمه الله): ومن نوى، وهو صائم إبطال صومه بطل، إذا تعمد ذلك، ذاكراً لأنه في صوم ،و إن لم يأكل ولم يشرب ، ولم يطىء .[2]

(٦)الردة عن الإسلام :

قال الله تعالى(وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَ لَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ) (الزمر: ٦٥)

ثانياً : مبطلات توجب القضاء والكفارة معاً وهي الجماع فقط:

إذا جامع الرجل زوجته عمداً وهي راضية في نهار رمضان وكانا صائمين ، فسد صومهما ، ووجب على كل منهما قضاء ذلك

---

(١) (البخاري حديث ١)

(٢) (المحلى لابن حزم جـ٦ صـ١٧٤:١٧٥ مسألة ٧٣٢)

اليوم مع الكفارة وهي:عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يستطيعا فعلى كل منهما صيام شهرين متتابعين، ، فإن لم يستطيعا فعلى كل منهما إطعام ستين مسكيناً، فإن لم يستطيعا بقيت الكفارة في ذمتيهما لحين ميسرة . وأما إن كانت الزوجة مُكرهةٌ على ذلك فيجب أولاً أن تجتهد في دفع زوجها عنها . فإن جامعها بعد ذلك فلا كفارة عليها ،ولكن وجب عليها قضاء ذلك اليوم فقط ، وكذلك إن جامعها زوجها نهاراً وهي نائمة . ومن جامع زوجته أكثر من مرة في نهارٍ واحدٍ ، وجب عليه القضاء وكفارة واحدة فقط . (١)

روى الشيخانِ عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكْتُ قَالَ مَا لَكَ قَالَ وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ

(١) (المغني لابن قدامة جـ٤ صـ ٢٧٣ : صـ ٣٧٦ ، صـ ٣٨٥ : صـ ٣٨٦)

تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ لَا فَقَالَ فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ لَا قَالَ فَمَكَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ قَالَ أَيْنَ السَّائِلُ فَقَالَ أَنَا قَالَ خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ فَقَالَ الرَّجُلُ أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللهِ فَوَاللهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ. (١)

(١) (البخاري حديث ١٩٣٦/مسلم حديث ١١١١)

أحكام المفطرين في رمضان

سوف نتحدث عن أحوال المفطرين في رمضان، فنقول وبالله التوفيق :

(١) من يجب عليهم الفطر والقضاء:

يجب على المرأة الحائض والنفساء الفطر والقضاء .

روى مسلمٌ عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ(مدينة في العراق ظهر فيها الخوارج) قُلْتُ لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ وَلَكِنِّي أَسْأَلُ قَالَتْ كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ. (١)

(٢) من يباح لهم الفطر ويجب عليهم القضاء فقط :

الذين يجب عليهم القضاء فقط هم : المسافر (مسافة تقصر فيها الصلاة)،والمريض الذي يرجى شفاؤه من هذا المرض.

---

(١) (مسلم حديث ٣٣٥)

قال اللهُ تعالى : (أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) (البقرة:١٨٤)

(٣) من يباح لهم الفطر ويجب عليهم الفدية فقط:

الذين يباح الفطر في رمضان هم الشيخ الكبير، والمرأة العجوز والمريض الذي لا يرجى شفاؤه ، ويجب عليهم إطعام مسكين عن كل يوم .[١]

روى البخاريُّ عَنْ عَطَاءٍ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ)(البقرة ١٨٤)فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا.[٢]

---

(١) المغني لابن قدامة جـ٤ صـ٣٩٦:٣٩٦)

(٢) البخاري حديث ٤٥٠٥

(٤) إذا كان إفطار الرجل متعمداً بجماع زوجته ، فعليه القضاء والكفارة مع التوبة إلى الله تعالى سبحانه ، والكفارة هي على الترتيب:

عتق رقبة مؤمنة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ، وعلى المرأة مثل ذلك إذا كانت راضية . [١]

(٥) وإن كان الإفطار عمداً بأكل أو شرب ونحوهما ، فعلى المفطر القضاء والتوبة ولا كفارة عليه . [٢]

(٦) المرأة الحامل التي تخاف ضرراً على نفسها أو جنينها من صيام رمضان ، وكذلك المرأة المرضع التي تخشى ضرراً على نفسها أو

---

(١) (المغني لابن قدامة جـ٤ صـ٣٧٢ : صـ ٣٨١)
(٢) (المحلى لابن حزم جـ٦ صـ ١٨٥ مسألة ٧٣٧)
(المجموع للنووي جـ٦ صـ٣٢٨)

رضيعها من الصوم ، يجب عليهما فقط قضاء ما أفطرتا من الأيام ، كالمريض الذي لا يقوى على الصوم أو يخشى منه على نفسه مضرة قال الله تعالى : (ومَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) (البقرة : ١٨) [١]

قضاء رمضان

قضاء رمضان لا يشترط فيه أن يكون عقب رمضان مباشرة ، و إنما هو على التراخي .روى الشيخانِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت : كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ. [٢]

ولا شك أن عائشة كانت تصوم أياماً تطوعاً أثناء العام، وكان هذا بعِلْمِ نبينا ﷺ وإقراره .

---

(١) (فتاوى اللجنة الدائمة جـ١٠ صـ٢٢٠)
(شرح زاد المستنقع لابن عثيمين جـ٦ صـ٢٢٠)
(٢) (البخاري حديث ١٩٥٠/مسلم حديث ١١٤٦)

قال **ابن حجر العسقلاني**: فِي الْحَدِيث دَلَالَة عَلَى جَوَاز تَأْخِير قَضَاء رَمَضَان مُطْلَقًا سَوَاء كَانَ لِعُذْرٍ أَوْ لِغَيْرِ عُذْر ، لِأَنَّ الظَّاهِر اِطِّلَاع النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ مَعَ تَوَفُّر دَوَاعِي أَزْوَاجه عَلَى السُّؤَال مِنْهُ عَنْ أَمْر الشَّرْع فَلَوْلَا أَنَّ ذَلِكَ كَانَ جَائِزًا لَمْ تُوَاظِبْ عَائِشَة عَلَيْهِ ، وَيُؤْخَذ مِنْ حِرْصهَا عَلَى ذَلِكَ فِي شَعْبَان أَنَّهُ لَا يَجُوز تَأْخِير الْقَضَاء حَتَّى يَدْخُلَ رَمَضَان آخَرُ. (١)

ويُستحبُ المبادرة بقضاء رمضان ،لأن الإنسان لا يدري متى يصيبه المرض أو متى ينتهي أجله .

قضاء رمضان متتابعاً أو متفرقاً

قال البخاري :قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ(عن قضاء رمضان) لَا بَأْسَ أَنْ يُفَرَّقَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى(فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) . (٢)

---

(١) (فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ٤ صـ ٢٢٥)
(٢) (البخاري ـ كتاب الصوم ـ باب متى يقضى قضاء رمضان)

روى ابن أبي شيبة عن أنس بن مالك قال: إن شئت فاقض رمضان متتابعاً وإن شئت متفرقاً. (١)

حكم من مات وعليه قضاء صيام أيام من رمضان :

من مات وعليه قضاء صوم أيام من رمضان ، ولم يتمكن من القضاء إما لضيق الوقت أو لعذر شرعي كمرض أو سفر أو عجز عن الصوم ، فهذا لا شيء عليه ، وأما من كان في قدرته قضاء هذه الأيام ولكنه فرَّط في قضائها وجب أن يُطعم عنه لكل يوم مسكين (٢)

حكم تأخير قضاء أيام رمضان بغير عذر حتى دخول رمضان التالي:

من أخرَّ قضاءَ رمضان بغير عذر حتى رمضان التالي ، وجب عليه القضاء والكفارة وهي ، إطعام مسكين عن كل يوم ، ولا يجزئ دفع النقود عن الإطعام (٣)

---

(١) (إسناده صحيح) (مصنف ابن أبي شيبة جـ٤صـ٥٠رقم ٩٢٠٦)
(٢) (المغني لابن قدامة جـ٤ صـ٣٩٨ : صـ ٣٩٩)
(٣) (بداية المجتهد لابن رشد جـ ١ صـ٤٤٤)
(المغني لابن قدامة جـ٤ صـ٣٩٨ : صـ٤٠٠)

ثانياً: صيام النذر

معنى النذر:

أن توجب على نفسك ما ليس بواجب لحدوث أمر. (١)

مشروعية النذر:

النذر مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فيقول الله تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾ [البقرة: ٢٧٠]، ويقول سبحانه: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، ويقول جل شأنه: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان: ٧].

وأما السنة: فقد روى البخاري عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ. (٢)

---

(١) (المفردات للراغب الأصبهاني ص٧٤٢)

(٢) (البخاري حديث ٦٦٩٦)

وروى الشيخانِ عن عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ :قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُكُمْ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ قَالَ عِمْرَانُ لَا أَدْرِي أَذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدُ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ وَيَنْذِرُونَ وَلَا يَفُونَ وَيَظْهَرُ فِيهِمْ السِّمَنُ. (١)

وأما الإجماع : فقد أجمع المسلمون على صحة النذر في الجملة ولزوم الوفاء به. (٢)

حكم من نذر صياماً ثم مات قبل الوفاء بنذره

من نذر أن يصوم ثم مات قبل الوفاء بنذره ، صام عنه وليه . (٣)

---

(١) (البخاري حديث ٢٦٥١، ومسلم حديث ٢٥٣٥)
(٢) (المغني لابن قدامة جـ١٣ صـ ٦٢١)
(٣) (عون المعبود جـ٧ صـ٣٢)

روى الشيخانِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ . (١)

روى أبو داودَ عَنْ عبدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً رَكِبَتْ الْبَحْرَ فَنَذَرَتْ إِنْ نَجَّاهَا اللهُ أَنْ تَصُومَ شَهْرًا فَنَجَّاهَا اللهُ فَلَمْ تَصُمْ حَتَّى مَاتَتْ فَجَاءَتْ ابْنَتُهَا أَوْ أُخْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَصُومَ عَنْهَا. (٢)

حكْم من نذر صياماً ثم عجز عن الوفاء به:

من نذر صيام أيام مشروعة ثم عجز عن صومها ، وجبت عليه كفارة يمين ، وهي عتق رقبة مسلمة، أو إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم، فإن لم يستطع، صام ثلاثة أيام . (٣)

---

(١) (البخاري حديث ١٩٥٢ / مسلم حديث ١١٤٧)
(٢) (حديث صحيح)(صحيح أبي داود لألباني حديث ٢٨٢٩)
(٣) (البخاري حديث ١٩٨٥ / مسلم حديث ١١٤٤)

ثالثاً : صيام الكفـــارات

معنى الكفّارة :

سُميت الكَفَّارة بذلك لأنها تُكَفِّـرُ الـذنوب ، أي تسـترها ، مثل كفارة الأيمان وكفارة الظهار ، والقتل الخطأ ، وقد بينها الله في كتابه وأمر بها . (١)

أنواع الصيام في الكفارات

أولاً :الصيام في كفارة الظّهار :

الظهار : هو أن يقول الرجل لزوجته : أنتِ عليَّ كظهر أمـي ، ولا يختص الظهار بلفظ الأم فقط ، بل يمكن أن يكون بتشبيه الزوجـة بكل امرأة محرمة عليـه تحـريمًا مؤبـدًا كابنتـه أو جدتـه أو أختـه أو عمته أو خالته أو ابنة أخيه أو ابنة أخته ، إذ كـل هـؤلاء في حُكْـم الأم في الحرمة المؤبدة. (٢)

---

(١) (لسان العرب لابن منظور جـ٥ صـ٣٩٠٠)

(٢) (المغني لابن قدامة جـ١١ صـ٥٧ـ: ٥٨)

كفارة الظهار :

قال الله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (المجادلة: ٤ :٣)

من هذه الآيات المباركة يتضح أن كفارة الظهار هي واحدة من ثلاث حسب ترتيبها كما يلي:

أولاً: عتق رقبة مسلمة.

ثانيًا: صيام شهرين متتابعين.

ثالثًا: إطعام ستين مسكينًا من أوسط ما يأكله الزوج ،ولا يجوز دفع قيمة الطعام نقودًا. [1]

---

(١) (المغني لابن قدامة جـ١١ صـ١٠١)

قال ابن قدامة : أجمع أهل العلم على وجوب التتابع في الصيام في كفارة الظهار، وأجمعوا على أن من صام بعض الشهر ثم قطعه لغير عذر وأفطر، أن عليه استئناف الشهرين. (١)

ثانيًا : الصيام في كفارة القتل شِبْه العَمْد ،والقتل الخطأ:

معنى القتل شبه العمد:

المقصود بالقتل شبه العَمْد هو أن يقصد المسلم المكلف ضرب إنسان آخر بما لا يقتل غالبًا، إما لقصد العدوان عليه ، أو لقصد التأديب له ، فيسرف فيه ، كالضرب بالسوط ، والعصا ، والحجر الصغير ، والوكز باليد ، وسائر ما لا يقتل غالبًا فيؤدي ذلك إلى القتل. (٢)

معنى القتل الخطأ :

القتل الخطأ هو أن يفعل المسلم ، البالغ العاقل ، فعلاً لا يريد به إصابة المقتول ، فيصيبه ويقتله ، مثل أن يرمي صيدًا أو هدفًا فيصيب إنسانًا فيقتله . (٣)

---

(١) (المغني لابن قدامة جـ ١١ صـ ٨٠٨)
(٢) (المغني لابن قدامة جـ ١١ صـ ٤٦٢)
(٣) (المغني لابن قدامة جـ١١ صـ٤٦٤)

قال الله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (النساء: ٩٢) .[1]

ثالثا :الصيام في كفّارة الجماع في نهار رمضان :

إذا جامع الرجل زوجته عمدًا

وهي راضية في نهار رمضان وكانا صائمين ، فسد صومهما ووجب على كل منهما قضاء ذلك اليوم مع الكفارة وهي عتق رقبة مسلمة ، فإن لم يستطيعا، فعلى كل منهما صوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطيعا، أطعم كل منهما ستين مسكينًا ، فإن لم يستطيعا بقيت الكفارة في ذميتهما لحين ميسرة ، وأما إذا كانت الزوجة مكرهة ،

---

(١) (المغني لابن قدامة جـ١١ صـ٤٦٢ : ٤٦٥)

فلا كفارة عليها ولكن وجب عليها قضاء ذلك اليوم فقط. [١]

رابعًا :الصيام في كفارة اليمين المنعقدة :

قال الله تعالى : ﴿لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة : ٨٩].

يتضح من هذه الآية الكريمة أن كفارة اليمين المنعقدة هي :

إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة مسلمة ، والمسلم مخير بين هذه الثلاث، فله أن يكفرّ بأيها شاء ، فإن عجز ولم يستطع أن يفعل واحدًا منها فإنه ينتقل إلى الصوم ، فيصوم ثلاثة أيام متتابعات أو متفرقات ، ولا يجزئ الصوم إلا بعد العجز عن الإطعام أو الكسوة أو عتق رقبة مسلمة . [٢]

---

(١) (المغني لابن قدامة جـ٤ صـ٣٧٢: ٣٨٢)

(٢) (بداية المجتهد لابن رشد جـ١ صـ٦٢٨)

صيام التطوع

معنى التطوع:

فعل الطاعة لمرضاة الله تعالى ، والمقصود بصيام التطوع هو كل ما زاد على الواجب .

لقد سَنَّ لنا نبينا ﷺ صيام أيامٍ تطوعاً لكي يزيد المسلم رصيده من الحسنات عند الله تعالى يوم القيامة،وهذه الأيام هي:

(١) صيام الاثنين و الخميس :

روى أبو داودَ عن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ إِنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ وَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ تُعْرَضُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ. (١)

(١) (حديث صحيح)(صحيح أبي داود لألباني حديث ٢١٢٨)

(٢)صيام ستة أيام من شهر شوال :

روى مسلمٌ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ. (١)

(٣) الإكثار من الصيام في شهر المحرم خاصة يوم عاشوراء :

روى مسلمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ. (٢)

روى مسلم عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ. (٣)

---

(١) (مسلم حديث ١١٦٤)
(٢) (مسلم حديث ١١٦٣)
(٣) (مسلم حديث ١١٦٢)

(٤) صِيامُ يَوْمِ عَرَفَةَ لغير الحاج :

روى مسلم عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ . (١)

(٥) الإكثار من الصيام في شهر شعبان :

روى الشيخانِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ :لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الشَّهْرِ مِنْ السَّنَةِ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ وَكَانَ يَقُولُ خُذُوا مِنْ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللهَ لَنْ يَمَلَّ حَتَّى تَمَلُّوا وَكَانَ يَقُولُ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ وَإِنْ قَلَّ . (٢)

(٦) صيام ثلاثة أيام من كل شهر هجري :

روى الشيخانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَكْعَتَيْ

---

(١) (مسلم حديث ١١٦٢)
(٢) (البخاري حديث ١٩٦٩ /مسلم حديث ١١٥٦)

الضُّحَى وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ. (١)

يستحب أن تكون هذه الأيام هي الثلاثة البيض من كل شهر هجري .روى الترمذيُّ عن أَبي ذَرٍّ قال:قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا صُمْتَ مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ. (٢)

(٧) صيام الأيام التسع الأول من شهر ذي الحجة :

روى أبو داودَ عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ امْرَأَتِهِ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنْ الشَّهْرِ وَالْخَمِيسَ. (٣)

---

(١) (البخاري حديث ١٩٨١ /مسلم حديث ٧٢١)
(٢) (حديث حسن صحيح)(صحيح الترمذي لألباني حديث ٦٠٨)
(٣) (حديث صحيح)(صحيح أبي داود للألباني حديث ٢١٢٩)

(٨) صيام يَوْم وَفْطِر يَوْم :

روى الشيخانِ عن عَبْدِ اللهَّ بْنَ عَمْرِو بن العاص قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهَّ صِيَامُ دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللهَّ صَلَاةُ دَاوُدَ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ. (١)

أحكام صيام التطوع

(١) النية في صيام التطوع:

لا يشترط في صيام التطوع أن تكون النية قبل الفجر، فيجوز للمسلم في صوم التطوع أن ينوي الصيام بالنهار .

روى مسلمٌ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُّ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ يَا عَائِشَةُ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهَّ مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ قَالَ فَإِنِّي صَائِمٌ . (٢)

---

(١) (البخاري حديث ١١٣١ / مسلم حديث ١١٥٩)
(٢) (مسلم حديث ١١٥٤)

ولكن ينبغي أن يكون من المعلوم أن من نوى صوم التطوع بالنهار لا يحصل على الثواب كاملاً وإنما يكون ثوابه منذ أن نوى الصوم [١]

(٢) الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ .

روى مسلم عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ :قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ يَا عَائِشَةُ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ قَالَ فَإِنِّي صَائِمٌ. قَالَتْ فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ قَالَتْ فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ وَقَدْ خَبَأْتُ لَكَ شَيْئًا قَالَ مَا هُوَ قُلْتُ حَيْسٌ قَالَ هَاتِيهِ فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلَ ثُمَّ قَالَ: قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا. [٢]

---

(١) (المغني لابن قدامة جـ٤ صـ٣٤٢)
(٢) (مسلم حديث ١١٥٤)

(٣) يجب على المرأة أن تستأذن زوجها في صيام التطوع.

روى الشيخانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ. (١)

(٤) يجوز للمسلم أن يتطوع بالصيام قبل قضاء رمضان.

روى الشيخانِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ. (٢)

ولا شك أن عائشة كانت تصوم أياماً تطوعاً أثناء العام، وكان هذا بعِلْمِ نبينا ﷺ وإقراره.

الأيام المنهي عن صيامها

لقد نهانا نبينا ﷺ عن صيام أيام محددة، وهي:

(١) **صيام يومي العيدين**:

روى الشيخانِ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ قَالَ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ

---

(١) (البخاري حديث ٥١٩٢ / مسلم حديث ١٠٢٦)
(٢) (البخاري حديث ١٩٥٠/مسلم حديث ١١٤٦)

عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِهِمَا يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ وَالْيَوْمُ الْآخَرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ . (١)

(٢) صيام أيام التشريق الثلاثة :

وهي أيام الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجة روى أبو داودَ عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَلَى أَبِيهِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فَقَرَّبَ إِلَيْهِمَا طَعَامًا فَقَالَ كُلْ فَقَالَ إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ عَمْرٌو كُلْ فَهَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِإِفْطَارِهَا وَيَنْهَانَا عَنْ صِيَامِهَا قَالَ مَالِكٌ(أحد رواة الحديث) وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ . (٢)

---

(١) (البخاري حديث ١٩٩٠ / مسلم حديث ١١٣٧)
(٢) (حديث صحيح)(صحيح أبي داود لألباني حديث ٢١١٣)

روى البخاريُّ عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالَا :لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ. (١)

(٣) صيام يوم الشك :وهو يوم الثلاثين من شهر شعبان :

روى الترمذي عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ قَالَ كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فَأُتِيَ بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ فَقَالَ كُلُوا فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ فَقَالَ إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ عَمَّارٌ مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يَشُكُّ فِيهِ النَّاسُ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (٢)

(٤) صيام النصف الثاني من شعبان لمن لم تكن له عادة :

روى أبو داودَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا. (٣)

---

(١) (البخاري حديث ١٩٩٧)
(٢) (حديث صحيح)(صحيح الترمذي لألباني حديث ٥٥٣)
(٣) (حديث صحيح)(صحيح أبي داود لألباني حديث ٢٠٤٩)

روى الشيخانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ. (١)

(٥) **صيام يوم الجمعة منفرداً :**

روى الشيخانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ . (٢)

روى الشيخانِ عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ فَقَالَ أَصُمْتِ أَمْسِ قَالَتْ: لَا. قَالَ: تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟ قَالَتْ: لَا. قَالَ: فَأَفْطِرِي. (٣)

فائدة هامة : يُشرعُ صوم يوم عرفة إذا وافق يوم جمعة ولو بدون صوم يوم قبله وكذلك إذا وافق يوم السبت لما ثبت عن النبي ﷺ

---

(١) (البخاري حديث ١٩١٤ / مسلم حديث ١٠٨٢)
(٢) (البخاري حديث ١٩٨٥ / مسلم حديث ١١٤٤)
(٣) (البخاري حديث ١٩٨٤ / مسلم حديث ١١٤٣)

من الحث على صومه وبيان فضله وعظيم ثوابه .

وأما النهي فيكون محمولاً على إفراد يوم الجمعة بالصوم ، لكونه يوم جمعة ، أما من صامه لأمر آخر رغِّبَ فيه الشرعُ وحث عليه ، فليس بممنوع ، بل مشروع ولو أفرده بالصوم . (١)

(٦) صيام يوم السبت منفرداً :

روى الترمذي عَنْ الصماء أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمْ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبَةٍ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهُ. (٢)

قَالَ **الترمذي**: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَمَعْنَى كَرَاهَتِهِ فِي هَذَا أَنْ يَخُصَّ الرَّجُلُ يَوْمَ السَّبْتِ بِصِيَامٍ لِأَنَّ الْيَهُودَ تُعَظِّمُ يَوْمَ السَّبْتِ. (٣)

---

(١) (زاد المعاد لابن القيم جـ٢ صـ٨٦)
(فتح الباري لابن حجر العسقلاني جـ٤ صـ٢٧٥)
(٢) (حديث صحيح)(صحيح الترمذي لألباني حديث ٥٩٤)
(٣) سنن الترمذي جـ٣ ـ كتاب الصيام ـ باب ٤٣صـ١٢٠

(٧) **صيام الدهر** :

روى مسلمٌ عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بن العاص، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ :يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بن العاص إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ وَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ لَهُ الْعَيْنُ وَنَهَكَتْ لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ الشَّهْرِ صَوْمُ الشَّهْرِ كُلِّهِ قُلْتُ فَإِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى.(١)

(٨) **صيام المرأة و زوجها حاضر إلا بإذنه** :

روى الشيخانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ.(٢)

وآخرُ دعوانا أن الحمدُ لله رب العالمين .وصلى الله وسلم عل نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

---

(١) مسلم حديث ١١٥٩

(٢) (البخاري حديث ٥١٩٢ / مسلم حديث ١٠٢٦)

فهرس الموضوعات

المقدمة ٤
معنى الصيام ٥
فوائد ترك الشهوات ٦
تسمية رمضان ١٤
حكْم صيام رمضان ١٥
على من يجب صيام شهر رمضان ؟ ١٧
صيام من لا يصلي ١٧
صيام الأطفال ١٨
أحوال صيام شهر رمضان ١٩
ثبوت دخول شهر رمضان ١٩
اختلاف مطالع شهر رمضان ٢٢
حكْم من رأى هلال رمضان وشوال وحده ٢٣
حكْم ترك صيام شهر رمضان ٢٣
الصيام في البلاد التي يطول فيها النهار ٢٤
صيام المسلمين الذين يعيشون في بلاد غير إسلامية ٢٤
أركان الصيام ٢٥
كيف ينوي المسلم صيام شهر رمضان ؟ ٢٦
حكْم خروج المذي أثناء الصيام ٢٧
كيف تصوم المرأة المستحاضة ؟ ٢٧

سنن وآداب الصيام ٢٩
صيام الوصال ٣٣
أمور مباحة أثناء الصيام ٣٣
حكْم صيام من أصبح جنباً ٣٨
مبطلات الصيام التي توجب القضاء فقط ٣٩
خروج المني نتيجة الاحتلام أثناء الصيام ٤١
مبطلات الصيام التي توجب القضاء والكفارة معاً ٤٢
من يجب عليهم الفطر والقضاء ٤٥
من يباح لهم الفطر ويجب عليهم القضاء فقط ٤٥
من يباح لهم الفطر ويجب عليهم الفدية فقط ٤٦
حكْم إفطار الرجل متعمداً بجماع زوجته ٤٧
حكْم الإفطار عمداً بأكل أو شرب ونحوهما ٤٧
إفطار المرأة الحامل والمرضع ٤٧
صفة قضاء رمضان ٤٨
حكْم من مات وعليه قضاء رمضان ٥٠
تأخير قضاء رمضان بغير عذر حتى دخول رمضان التالي ٥٠
أحكام صيام النذر ٥١
أنواع الصيام في الكفارات ٥٤
الأيام التي يُستحب التطوع بالصيام فيها ٥٩
أحكام صيام التطوع ٦٣
الأيام المنهي عن صيامها ٦٥